

تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (١٠) لسنة (٢٠٢٠)
الصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة، والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٦)
من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
 الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الإدارة: إدارة الإشراف والتدريب التربوي.

النظام: نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم المعمول به.

الكفايات المهنية العامة: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير، ومدونة السلوك المهني والمعايير العامة التي تمكن الموظف من أداء عمله باحترافية.

الكفايات المهنية التخصصية: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير والوصف الوظيفي المعتمد، وتتضمن مجال العمل أو التخصص الأكاديمي.

المقيم: المختص المكلف داخلياً أو خارجياً بتنفيذ مهام التقييم متعدد الأطراف لغايات الترقية وفقاً لهذه التعليمات.

التقييم متعدد الأطراف: التقييم المنفذ من أطراف متعددة تستند إلى عناصر تقييم أداء يتولى تنفيذها فريق التقييم.

فريق التقييم : الفريق المكلف بتقييم أداء الموظف استناداً إلى أحكام هذه التعليمات.

ملف الأداء: الملف الذي يبينه الموظف المتقدم لنيل الرتبة، ويحوي جميع الوثائق والأعمال المرتبطة بالشروط الأساسية، والأدلة على منجزاته؛ بهدف تقديمه للجنة الفرعية للتقييم متعدد الأطراف.

الحد الأدنى من مجموع النقاط: الحد الأدنى المعتمد من مجموع النقاط وفق نموذج احتساب النقاط التي يحققها طالب الترقية على إنجازاته وذلك لقبول الطلب.

البرنامج التدريبي: برنامج تقره الوزارة وتنفذه لكل رتبة من الرتب المنصوص عليها في النظام أو ينفذ من خلال أي جهة معتمدة وفق التشريعات النافذة على أن يكون البرنامج في هذه الحالة معتمداً من الوزارة.

ميثاق مهنة التعليم: الوثيقة المرجعية المعتمدة التي تتضمن مدونة السلوك المهني ومعايير المعلم والكفايات المهنية العامة والتخصصية وسياسات التنمية المهنية لغايات الرتب.

منهاج التنمية المهنية: مجموعة البرامج والأنشطة التدريبية المعتمدة الإلزامية والاختيارية وعدد ساعاتها الواجب توافرها لغايات الترقية بين الرتب.

المدرّب: المختص بتقديم خدمات التدريب داخلياً و/أو خارجياً؛ وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مزود الخدمة: الجهة المعتمدة لتقديم خدمات تخصصية تتعلق بالتدريب.

الاعتماد: الاعتراف بمزودي الخدمة والبرنامج التدريبي والمدرّب والمصادقة على الشهادات.

اللجنة: لجنة اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدرّبين والمقيمين المشكلة وفق تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدرّبين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أولاً: يشترط للترقية من رتبة إلى رتبة أخرى ما يأتي:

(أ) تحقيق الشروط الأساسية (الرتبة السابقة، والمؤهلات العلمية، والخدمة الفعلية وتقدير الأداء السنوي، واجتياز البرامج التدريبية، واجتياز تقييم الكفايات لكل رتبة).

(ب) الحد الأدنى من مجموع النقاط في التقييم متعدد الأطراف؛ بحيث تشمل:

(١) تقييم الزملاء.

(٢) تقييم المشرف التربوي.

(٣) تقييم مدير المدرسة/الرئيس المباشر (سجلات الأداء السنوية والملاحظات الصفية).

(٤) أداء المعلم القائم على نتائج الطلبة (تحصيل الطلبة في الاختبارات المركزية التي تجريها الوزارة، والاختبارات الوطنية والدولية).

(٥) تقييم الطلبة.

(٦) تقييم أولياء الأمور والمجتمع المحلي.

(ج) تقديم ملف إنجاز يشتمل على مبادرات إبداعية وإنجازات مهنية ومشاريع تربوية وبحوث ودراسات ومبادرات تطوعية تصب في خدمة المجتمع.

ثانياً: يتم تقييم مكونات ملف الأداء وفق سلالمة تقدير يعتمدها فريق التقييم متعدد الأطراف.

المادة (٤):

أ) إذا انتقل الموظف من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى أحدثت تغييراً في مسمى مسار الرتب الخاضع له سابقاً فإن ملف الأداء الخاص به يجب أن يراعي مكونات ملف الأداء الخاصة بوظيفته السابقة بحيث تكون جزءاً معتمداً من التقييم لملفه إضافة لملف أدائه في المسار الجديد.

ب) إضافة للشروط الأخرى يشترط للترقية إلى رتب معلم خبير أو رتبة إداري تربوي خبير أن يكون قد ألف منفرداً كتاباً على الأقل في مجالات أكاديمية تعليمية أو تربوية أو أعد بحثاً منشوراً في مجلة علمية محكمة لخدمة العملية التربوية شريطة أن يتم اعتماد تلك الكتب والبحوث من قبل الوزارة وفق أسس يصدرها الوزير.

ج) إضافة للشروط الأخرى يشترط للترقية إلى رتبة معلم قائد أو إداري تربوي قائد أن يكون قد ألف منفرداً كتابين على الأقل في مجالات أكاديمية تعليمية أو تربوية أو أعد بحثين منشورين في مجلات علمية محكمة أو كتاباً وبحثاً أو اختراعين في مجال تخصصه وبما يخدم العملية التربوية شريطة أن يتم اعتماد تلك الكتب والبحوث والاختراعات من قبل الوزارة وفق أسس يصدرها الوزير.

المادة (٥):

تصدر الوزارة الإجراءات التنظيمية للحصول على الرتب، ودليلاً إرشادياً لعمليات تقييم الأداء ومنهجيته وإجراءاته لكل رتبة، وتنفذ برامج توعية مناسبة للمعلمين والموظفين.

المادة (٦):

تتم دراسة الإنجازات المقدمة من طالب الترقية وتقييمها في ما يتعلق بملف الأداء من فريق التقييم، وفق المعايير التالية:

- الأثر على العملية التربوية.
- تحسين خدمات متلقي الخدمة.
- القيمة المضافة لملف الأداء.
- دور طالب الترقية في الإنجاز (تقديم الفكرة، وتصميمها، وتنفيذها، وقيادتها).

المادة (٧):

للجنة الترقية المركزية قبول أعمال أو إنجازات مهنية متميزة (علمية، أو أدبية، أو فنية، أو رياضية،... إلخ) على مستوى وطني أو إقليمي أو عالمي، بعد تقييمها تقييماً أولياً ويجري تقدير النقاط على هذه الأعمال وفق المعايير المعتمدة لمثل هذا العمل.

المادة (٨):

تعد قرارات لجان الترقية الفرعية والمركزية الصادرة لمختلف الرتب قبل صدور هذه التعليمات صادرة بمقتضاها.

المادة (٩):

(أ) يكون نصاب المعلم التدريسي كآتي :

النصاب الأسبوعي للحصص	فئات المعلمين حسب الرتب
(١٨) حصة تدريسية.	المعلم القائد
(٢٠) حصة تدريسية.	المعلم الخبير
(٢٢) حصة تدريسية.	المعلم الأول

(ب) يجري التعديل على حصص المعلمين الذين انتقلوا من رتبة إلى رتبة أعلى في موعد مناقشة التشكيلات المدرسية.

المادة (١٠):

يتم التحقق من متطلبات الترقية للانتقال من رتبة إلى رتبة أخرى من حيث استيفاء طلب التقدم للترقية عن طريق الإيفاء بـ (الحد الأدنى من برامج التنمية المهنية من حيث عدد الساعات)، واختبارات كفايات التنمية المهنية أو التخصصية أو كليهما، والتقييم متعدد الأطراف، ونقاط ملف الأداء؛ وفق نماذج وأدوات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (١١):

يُعتمد كامل البرنامج التدريبي أو أي جزء منه عند التدريب عن بعد، لغايات استكمال شروط الترقية بين الرتب بقرار من اللجنة.

المادة (١٢):

تعتمد الجوائز لغايات الترقية بين الرتب بتسيب من اللجنة وقرار من لجنة الترقية المركزية.

المادة (١٣):

تتم الترقية ضمن نظام الرتب وضمن مستوياته المختلفة لكل من المعلمين وشاغلي الخدمات التربوية المتخصصة والوظائف الإدارية حسب مقتضى الحال بالتنسيق من لجنة الترقية الفرعية وقرار من لجنة الترقية المركزية؛ بما ينسجم مع نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (١٤):

تصدر قرارات الترقية في شهري حزيران وكانون الأول من كل عام.

المادة (١٥):

يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة الأسس والملاحق والنماذج والأدوات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦):

تلغي هذه التعليمات (تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣).

وزير التربية والتعليم

الاستاذ الدكتور تيسير النعيمي